



قيمة رسوم الدعاوى المقامة بموجب
قانون الأحوال المدنية
ورقة تقدير موقف

قيمة رسوم الدعاوى المقامة بموجب قانون الأحوال المدنية

ورقة تقدير موقف

المقدمة:

تعد الوثائق الثبوتية من أهم وثائق اثبات الشخصية القانونية للفرد، لذا تعد المسائل المرتبطة بالتوثيق الخاصة باللجئين من أهم المسائل التي تحظى باهتمام واسع للمؤسسات الحقوقية منذ اندلاع الأزمة السورية عام 2011 ولغاية الآن والتي أضطرت على إثرها الملايين من السوريين إلى مغادرة سوريا طلباً للأمن والحماية، وكان الأردن من أوائل الدول التي استقبلت اللاجئين السوريين واستجابت لاحتياجاتهم ووفرت العديد من الخدمات لهم واستحدثت مجموعة من الإجراءات للتعامل مع التحديات المرتبطة بوضعهم الخاص.

وعلى الرغم من كل الجهود التي بذلتها المملكة لضمان سلامة الوضع القانوني للاجئين السوريين الموجودين على أراضيها، إلا أنه ولغاية الآن لا يزال هذا الموضوع يقع على قائمة الأولويات لوجود العديد من التحديات المرتبطة بتوثيق القيد واستخراج الوثائق، فبعضها يتعلق بتفاصيل دخول اللاجئين إلى المملكة وأثر ذلك على سلامة وضعهم القانوني، وأسباب أخرى تتعلق بتعامل اللاجئين أنفسهم بما يستجد على وضعهم عقب دخولهم واقامتهم على أراضي المملكة والنتائج عن عدة عوامل منها ما هو متعلق بالثقافة المجتمعية السائدة بين مجتمع اللاجئين لاسيما ما يتعلق بتسجيل الوقوعات بشكل رسمي، ومنها ما يتعلق بمحدودية الموارد وأسباب عديدة أخرى.

وقد استمر مركز العدل للمساعدة القانونية بالتعاون وبشراكة طويلة مع المجلس النرويجي للاجئين ومنذ بداية الأزمة ولغاية الآن بتوفير مختلف الخدمات القانونية الهادفة إلى تمكين هذه الفئة ومساعدتها في إيجاد الحلول المناسبة لوضعهم القانوني خاصة في مجال التوثيق، وقد أدى التعامل مع هذه التحديات إلى اكتساب خبرة متراكمة للتعامل مع التحديات التي تواجه اللاجئين السوريين في هذا المجال، وقد جاءت هذه الخبرة حصيلة التعامل مع الآلاف من القضايا والحالات التي اتسم العديد منها بالتعقيد الأمر الذي استدعى البحث وإيجاد الحلول القانونية والإجرائية المناسبة، وعلى الرغم من أن بعض الحالات احتاجت إلى التعامل معها بطريقة فريدة لخصوصيتها، إلا أنه بشكل عام ساهم ذلك في إيجاد الحلول للعديد من الحالات المشابهة.

لذا فقد تعاون مركز العدل للمساعدة القانونية والمجلس النرويجي للاجئين على توثيق القضايا التي تعتبر أكثر تعقيداً والمتكررة وتوثيق إجراءات التعامل معها والحلول الممكنة لتجاوزها، ويهدف تجميع الفائدة ونقل الخبرة فقد اتفقا على أن يتم إنتاج مجموعة من الأوراق المتخصصة في عدد من المواضيع ذات الصلة بالتوثيق الخاصة باللاجئين السوريين، والتي تم انتاجها ضمن منهجية عمل تشاركية مع مختلف الجهات والشركاء المعنيين بالتعامل مع مثل هذه القضايا، حيث تم الأخذ بعين الاعتبار الإطار القانوني الناظم لتوثيق القيد المدنية، والإجراءات المتبعة من قبل الجهات ذات العلاقة، بما يساهم في تحسين الممارسة العملية الذي يصب في تحقيق المصلحة العامة وايضاً في تعزيز قدرة الأفراد على الوصول الى العدالة واثبات وجودهم القانوني.

وصف و اقع تثبيت القيد واستخراج الوثائق الثبوتية الشخصية:

تختص دائرة الأحوال المدنية والجوازات بإجراء التغييرات في القيد المدنية (ولادة، وفاة، زواج، طلاق....) لجميع المتواجدين على أراضي المملكة الأردنية الهاشمية سواء أكانوا أردنيين أم أجنب، وقد منح قانون الأحوال المدنية هذا الاختصاص للدائرة بنص المادة (3) منه.

يتولى المكتب في دائرة اختصاصه ما يلي :-

أ - تسجيل البيانات الخاصة بأسر الاردنيين في السجل المدني وقيود الواقعات واصدار الشهادات المتعلقة بها والبطاقات الشخصية ودفاتر العائلة وجوازات السفر وفق احكام هذا القانون وتثبيت الرقم الوطني على كل منها .

ب - تسجيل واقعات الولادة والوفاة والزواج والطلاق للأجانب اذا حدثت في المملكة شريطة عدم تعارضها مع احكام القانون واصدا ر الشهادات المتعلقة بها .

وقد تعاملت دائرة الأحوال المدنية والجوازات منذ بداية أزمة اللجوء السوري إلى الأردن في عام 2011 مع العديد من التحديات التي واجهت هذه الفئة لغايات تسجيل القيود المدنية التي تدخل ضمن اختصاص الدائرة، وعملت بشكل مستمر على مراجعة وتطوير الإجراءات لتلبية احتياجات هذه الفئة والتعامل مع التحديات التي تواجههم، وذلك بما يحقق مصلحة جميع الأطراف وضمان تسجيل كافة الأفراد الموجودين على أراضي المملكة في السجلات الرسمية، وقد أدت إجراءات الدائرة إلى تجاوز العديد من التحديات والإشكاليات التي كانت موجودة في بداية الأزمة والوصول إلى حلول عملية متوافقة مع القانون.

وعلى الرغم من ذلك لايزال واقع التعامل مع توثيق قيود اللاجئين السوريين يواجه بعض الصعوبات والتحديات بعضها قانونية والبعض الآخر إدارية متعلقة بإجراءات تم اعتمادها من دائرة الأحوال المدنية والجوازات والتي كان الهدف منها معالجة حالات اكتشافها وتعاملت معها الدائرة، وعلى الرغم من جدية الأسباب التي تبديها الدائرة في هذا المجال لتبرير الإجراءات المعتمدة من قبلها إلا أنها قد تنطوي على التعميم في التشديد في التعامل مع جميع الحالات، الأمر الذي يؤدي إلى صعوبات عملية يترتب عليها التأخر في تسجيل القيود والتأخير في الحصول على الوثائق الثبوتية الضرورية للحياة اليومية وممارسة العديد من الحقوق.

موضوع الورقة:

من ضمن التحديات التي برزت خلال التعامل مع قضايا توثيق القيود بشكل عام والخاصة باللاجئين بشكل خاص التحدي المرتبط بتحديد رسوم الدعاوى وعلى وجه الخصوص رسوم الدعاوى التي تدخل ضمن اختصاص محاكم البداية، لذا فإن هذه الورقة تسلط الضوء على مسألة قيمة رسوم الدعاوى التي تقام بموجب قانون الأحوال المدنية حسب الاختصاص القضائي وفقاً لنوع الدعوى ومقارنة الممارسة مع نص المادة 35/د من هذا القانون.

الاختصاص القضائي بنظر الدعاوى المقامة بموجب قانون الأحوال المدنية:

ينقسم الاختصاص القضائي بنظر الدعاوى المقامة بموجب قانون الأحوال المدنية حسب نوع الدعوى المقامة على النحو التالي:

1. تختص محاكم صلح الحقوق بنظر دعاوى تثبيت قيود الولادة والوفاة بعد مضي سنة من تاريخ وقوعها، كما تختص بنظر الدعاوى التي تقام لتصحيح أو إلغاء قيود الأحوال المدنية في سجل الواقعات وسجل وزارة الصحة، وذلك استناداً إلى نص المادة 35/أ من قانون الأحوال المدنية.

المادة 35/أ:

أ - مع مراعاة احكام الفقرة (ب) من هذه المادة ، تختص محاكم الصلح بالنظر في دعاوى الغاء أو تصحيح قيود الأحوال المدنية في سجل الواقعات وفي السجل وفي سجلات وزارة الصحة ، كما تختص بالنظر في دعاوى قيد الولادة والوفاة وتثبيت التفاصيل والواقعات

الخاصة بها اذا كان التبليغ عن الولادة والوفاة بعد انقضاء المدة المنصوص عليها في المادة (34) من هذا القانون وعلى المدعي الذي ليس له رقم وطني او قيد مدني ارفاق شهادة جنسية صادرة عن الدائرة مع لائحة الدعوى ، كما وللمحكمة في هذه الدعاوى سماح أي بينة تراها ضرورية للثبوت من التفاصيل والواقعات الخاصة بالولادة والوفاة .

2. تختص محاكم البداية بنظر نوع واحد من الدعاوى وهي دعاوى التغيير في قيود الأحوال المدنية، وذلك استناداً إلى نص المادة 32 بفقرتها (ج/1) من قانون الأحوال المدنية، والتي اشترطت لغايات تغيير البيانات الواردة في قيود الأحوال المدنية وجود قرار قضائي قطعي، دون تحديد الاختصاص النوعي للمحكمة، إلا أن تحديد الاختصاص النوعي لمحاكم الصلح وفقاً لما ورد في المادة 35/أ يعني أن دعاوى التغيير تخرج عن اختصاصها وبالتالي دخولها ضمن اختصاص محاكم البداية بصفتها صاحبة الولاية العامة.

المادة 32/ج/1:

ج-1- يتم تغيير أي من البيانات الواردة في قيود الأحوال المدنية بأمر من المدير بناء على قرار قضائي اكتسب الدرجة القطعية ويستفيد من هذا القرار أصول المدعي وفروعه وإخوته لأبيه وفروعهم وإذا كان التغيير متعلقاً باسم العائلة فيستفيد من هذا القرار أيضاً أبناء العم المباشرين وأصولهم وفروعهم الراغبون في تغيير هذه البيانات.

رسوم الدعاوى المقامة بموجب قانون الأحوال المدنية:

وفقاً للممارسة العملية في المحاكم فإن قيمة الرسوم المستوفاة عن الدعاوى المقامة بموجب قانون الأحوال المدنية تختلف باختلاف الاختصاص القضائي على النحو التالي:

1. رسوم الدعاوى الصلحية: يستوفي لإقامة هذا النوع من الدعاوى رسم مقداره 5 دنانير استناداً إلى نص المادة 35/د من قانون الأحوال المدنية.
2. رسوم الدعاوى البدائية: حيث تعتبر هذه الأنواع من الدعاوى من أنواع الدعاوى (غير محددة القيمة)، يقدرها رئيس المحكمة وفقاً لما ينص عليه نظام رسوم المحاكم لمثل هذه الأنواع من الدعاوى على أن لا يقل الرسم عن (25) دينار ولا يزيد عن (200) دينار، وقد جرت العادة على تقديرها بمبلغ (200) دينار، أي الحد الأعلى لقيمة الرسم الوارد في المادة (2) من جدول رسوم المحاكم لسنة 2008 الصادر بموجب نظام رسوم المحاكم رقم 43 لسنة 2005¹.

وبالرجوع إلى قانون الأحوال المدنية فقد نصت المادة 35 / د على ما يلي:

(على الرغم مما ورد في أي تشريع آخر **يكون الرسم عن أي دعوى تقام بمقتضى أحكام هذا القانون خمسة دنانير** عند تقديمها ويستوفي خمسة دنانير عند إخراج إعلام الحكم الصادر فيها²).

1- جدول رسوم المحاكم لسنة 2008 – المادة 2 (عن الدعوى الحقوقية التي لا يمكن التعبير عن المدعى به بمبلغ نقدي: أ- في الدعوى الصلحية، يستوفي رسم يقدره قاضي الصلح على أن لا يقل عن عشرة دنانير ولا يزيد عن خمسين ديناراً. ب- في الدعوى البدائية، يستوفي رسم يقدره رئيس المحكمة أو من يفوضه من قضائها على أن لا يقل عن خمسة وعشرون ديناراً ولا يزيد عن مائتي دينار)

2- قانون الأحوال المدنية – المادة 35 الفقرة د.

كما هو واضح فإن النص يشمل جميع أنواع الدعاوى التي تقام بمقتضى أحكام قانون الأحوال المدنية وبصرف النظر عن أي نص وارد في أي تشريع آخر يحدد فيها قيمة الرسوم وذلك واضح فيما ورد في النص (على الرغم مما ورد في أي تشريع آخر يكون الرسم عن أي دعوى تقام بمقتضى أحكام هذا القانون...) ولو أراد المشرع التفريق في الرسوم حسب أنواع القضايا لجاء النص على صيغة (يكون الرسم عن أي دعوى تقام بمقتضى أحكام هذه المادة) عوضاً عن عبارة (بمقتضى أحكام هذا القانون) كون أن المادة 35 حددت في الفقرات السابقة الاختصاص بالنسبة لمحاكم الصلح بنظر أنواع معينة من القضايا، بينما تعرض القانون لأنواع أخرى من الدعاوى كدعاوى تغيير البيانات الواردة في قيود الأحوال المدنية كتغيير الاسم أو اسم العائلة على سبيل المثال التي تم النص عليها في المادة 32/ج/1 ولم يحدد الاختصاص لذا فإنها تدخل ضمن اختصاص محاكم البداية.

وبناء عليه فإنه وحسب الصياغة الصريحة الواردة في نص الفقرة د من المادة 35 فإنه يمكننا القول أن إرادة المشرع اتجهت في قانون الأحوال المدنية نحو التخفيف من الرسوم المنصوص عليها في التشريعات الأخرى من خلال تحديد رسوم جميع أنواع الدعاوى التي تقام بموجبه، وبذلك فإن هذا النص يساهم إلى حد كبير في ضمان الحق في الوصول إلى العدالة ويعزز من قدرة الكثير من الفئات في اللجوء إلى القضاء انسجاماً مع المبدأ الدستوري (المحاكم مفتوحة للجميع)، بالإضافة إلى الوصول بالإضافة إلى تمكينهم من ممارسة حقهم في تسجيل وتوثيق الوقائع الحيوية الخاصة بهم مع كافة المعلومات المتعلقة بها؛ إلا أن التطبيق اتجه توجه مغاير حيث يتم تطبيق نص الرسوم الوارد في هذا القانون في الدعاوى الصلحية، وتطبيق نص تقدير الرسوم الوارد في نظام الرسوم سالف الإشارة إليه، الأمر الذي يجعل الممارسة لا تتفق تماماً مع النص الوارد في هذا القانون، خاصة وأن نصوص مواد قانون الأحوال المدنية تعد أولى بالتطبيق من مواد نظام رسوم المحاكم في حال التعارض، على اعتبار أن التشريع الأعلى (القانون) أولى بالتطبيق من التشريع الأدنى (النظام).

التوصية:

إعمال المادة 35/د من قانون الأحوال المدنية لغايات تحديد الرسوم المستوفاة وذلك عن جميع أنواع الدعاوى التي تقام بموجب أحكامه، وتعديل الممارسة الحالية التي تفرق بين أنواع الدعاوى لغايات تحديد الرسوم وتوحيدها لتكون 5 دنانير عن جميع أنواع الدعاوى التي تقام بموجب قانون الأحوال المدنية وبصرف النظر عن الاختصاص النوعي للدعوى.